Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 3, 2023

Deanship of Scientific Research

The Development of the Jurisprudential Opinion Consideration of the Modalities to Prove the Crescents: A Historical Jurisprudential Study in Shafi'i Books

Al-Motasem I. A Assuliman[1]*. Hazem Y. M Alqudah[2]

Department of Shafi Fiqh and its Principles, the World Islamic Sciences and Education University W.I.S.E, Amman, Jordan

Received: 25/9/2022
Revised: 22/11/2022
Accepted: 1/3/2023
Published: 1/9/2023

* *Corresponding author:*
al-motasem.ismail@wise.edu.jo

Citation: Assuliman, A.-M. I. A., & Alqudah, H. Y. M. (2023). The Development of the Jurisprudential Opinion Consideration of the Modalities to Prove the Crescents: A Historical Jurisprudential Study in Shafi'i Books. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 103–117.
https://doi.org/10.35516/law.v50i3.2462

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to trace the development of jurisprudence opinion for the means of proving the emergence of the crescent in an endeavor to prove its effectiveness and dynamism.

Methods: To achieve this, jurisprudential sources in the Shafi'i school were extrapolated by tracing the books of those who worked in the field in its early and late stages. Their statements were closely scrutinized and analyzed to reveal the nature of the means and tools used in their times, and how those scholars received them from a jurisprudential perspective.

Results: The calculation presented sufficient results to know the birth of the crescent, but it was not accepted, and others to determine the possibility of sighting, and there was a dispute about it. As for astrology, it did not obtain what the calculation had. This was discussed in the first stage, and the dispute remained as it is. The research developed, and scholars studied the inconsistency of definitive computation with the testimony of vision, the issue of iron-sighted vision, and vision with a mirror and crystal, which paved the way for the research of the telescope.

Conclusions: Jurists accumulatively investigated the modalities of astronomical and astrological calculations. They ended up depending on eyesight, the mirror, the binoculars, and the telescope. The study also recommended that the calculations evolved from the presumptive or conjectural results to the definitive or absolute.

Keywords: New moons, lunar months beginning, Ramadan crescent.

تطور النَّظر الفقهيّ لوسائل إثبات الأهلة: دراسة تاريخية فقهية في كتب المذهب الشافعي

المعتصم بالله إسماعيل عبده السليمان*، حازم يحيى مصلح القضاة

قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدِفُ الدِّراسَةُ لمعرفة تطوُّرِ النَّظَرِ الفقهيّ لوسائلِ إثباتِ الأهلَّةِ، إسهامًا في توظيف نتائجه في أزماننا، ودفعاً لنسبةِ الجمود عنه وإظهاراً لواقعه كما هو.

المنهجية: ولتحقيق ذلك تمَّ استقراءُ المصادِرِ الفقهيَّة في المذهب الشافعي بتتبعِ كتبِ مَن اشتغلوا في المذهبِ في بواكيره، وفي مراحله المتأخرة، ثُمَّ بتحليل عباراتهم للكشف عن طبيعة الوسائل التي وجدت في زمانهم وموقفهم منها فقهياً.

النتائج: قدم الحساب نتائج تكفي لمعرفة تولد الهلال ولم تحظَ بالقبول، وأخرى لتحديد إمكانِ الرؤية وقد وقع فيها الخلاف، أما التنجيم فلم يحظَ بما حظي به الحساب. وهذا ما بحث في المرحلة الأولى، وبقي الخلاف بعدها مستمراً على ما هو عليه. تطور البحث فبحث تعارض الحساب القطعي مع الشهادة بالرؤية، ومسألةَ رؤية حديد البصر، والرؤيةِ بالمرآة والبلور، فمهد بحث التلسكوب.

الخلاصة: بحثَ الفُقهاء بشكل متراكم في الوسائلِ بالحساب الفلكي والتنجيم واختتم بها مع اعتبار رؤيةِ حديد البصر والمرآة والناظور والتلسكوب، وتطوَّر من النتائج الظنيَّة إلى القطعية في ثبوتها أو المُحيلة للرؤية، ومن بحث إمكان اعتبارها إلى ردِّ الشهادة بها جريًا مع النتائج الصحيحة.

الكلمات الدالة: الأهلة، دخول الأشهر القمرية، هلال رمضان.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.

ما على الأمةِ إن أرادت أن تبني عَمَلَها الاجتهاديَّ في الواقعِ المعاصر على أساس من المتانة والدقة إلا أن تُفرِغَ قدراً كبيراً من طاقتها في استنطاق العمل الاجتهادي السابق الذي استهلك الأوقات والعقول والأنظار في محاولة استخراج أحسن النتائج الاجتهادية اتباعاً لأحسن ما أنزل إليها.

تعصف بنا في كل عام في مطلع شهر رمضان عاصفة الخلاف في اعتبار الحسابات الفلكية وعدم اعتبارها، وتنقسم الدول بين مؤيد لنتائجها وبين مستمسك بالرؤية البصرية رافضاً لغيرها، وربما يستغل هذا سياسياً وطائفياً بما يوجّه سهام الرجعية والتقلص باتجاه الشريعة المطهرة.

الأمر الذي فرض على الباحثين الشرعيين أن يتزودوا بقدر كافٍ عن واقع ما حصل في تاريخهم مما يتعلق بهذا الشأن ترصيداً للوعي ابتداءً، ومحاولة لمعالجة القضية انتهاءً عند من ولّي ذلك.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1-ما الوسائل التي تعامل معها الفقهاء لإثبات الأهلة؟

3-ما موقف أئمة المذهب الشافعي المتقدمين من الوسائل التي ظهرت في زمانهم؟

4-ما موقف أئمة المذهب الشافعي المتأخرين من الوسائل التي وجدت في زمانهم؟

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على البَحث ضمن حدود المذهب الشافعي زيادة في تخصص الدراسة، ولما أنه مذهب تولى أئمته قضاء عدد من الدول الإسلامية كالمماليك، بما جعلهم بصدارة من سيتكلم في الوسائل المتعلقة بدخول الأشهر، إضافة إلى أن عدداً منهم قد اشتهر اختصاصه بالفلك ونحوه من العلوم المتعلقة بالأهلة، على أنَّ بحثَ مطالبِ هذه الدّراسة وفقَ المنهج المقارِن لا يفي به مثل هذه الدراسات لما لها من حدود في عدد كلمات البحث بما يضيق مساحة التوسع في الدراسات فيحصرُها ضمن نقاط اختصاصية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان الوسائل المختلفة التي ظهرت في التاريخ إلى يومنا المعاصر في إثبات الأهلة.
2. بيان كيفية تعامل الفقهاء معها، من حيث اعتمادها وقبول نتائجها، وموانع قبولها بالنسبة لهم.

الدراسات السابقة

كثرت الدراسات حول الأهلة والوسائل الفلكية وأحكامها الفقهية إلا أن من أفضلها بحسب نظر الدارسين هنا ما يلي:

الألفي، م. (2007)، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (73).

جمعت دراسة الدكتور الألفي بين الفقه والفلَك؛ لبيان منهجية تمكّن للمسلمين خارج البلاد الإسلامية بضبط دخول الأشهر.

تتقاطع الدراسة مع دراسة الدكتور الألفي في مسائل:

اختلاف المطالع، والأشهر القمرية، وأحكام الأهلة، الحساب الفلكي.

في اختلاف المطالع اتسع البحث لديه واقتُصِرَ هنا على إيراد كون مرجع اعتبار المطالع أمراً فلكياً حسابياً بالدرجة الأولى.

بحث الدكتور الألفي أحكام الأهلة من حيث من يجب عليه ترائي الهلال ونحو ذلك من رؤية المرأة والواحد مما هو خارج عن سياق التتبع التاريخي للوسائل الذي قصدت الدراسة بحثه و سيكون إضافة على ما كتبه الدكتور الألفي.

أما عن بحث الحساب الفلكي فقد قسمها إلى طريقة قديمة، وحديثة إلا أنه غلب عليه الإيراد الإجمالي لواقع ما حصل فيها دون بيان تفصيلي لردود فعل الفقهاء سيما الشافعية منهم بشكل مفصل، وفي بحثها فقهياً تكلم في ضمن معتمدات المذاهب مشيراً إلى اتساع الشافعية في الاعتداد في نتاج الحساب الفلكي أكثر من غيرهم، مما يؤكد ضرورة البحث في حركة ذلك في مذهبهم عبر العصور وهو ما قامت به الدراسة زيادة عليه.

خيتي، ع. (2008)، حكم إثبات شهر رمضان بالحساب الفلكي: دراسة فلكية فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

وقد استوعبت الدراسة البحث في المسائل الفقهية بالمنهج المقارن ضمن المذاهب الأربعة، بشكل وافي مستوعب.

تتقاطع دراسة الخيتي مع دراستنا في المباحث المتعلقة بالأحكام الفقهية في الحساب الفلكي دون بقية الوسائل فتختلف عنها، بالإضافة إلى أن الدراسة هنا خاصة في البحث الفقهي في المذهب الشافعي، وفي الحالة التاريخية لوسائل إثبات الهلال.

منهجيّة البحث

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي، باستقراء كتب الفقه في المذهب الشافعي لمعرفة الأدوات التي وجدت في زمانهم لمعرفة دخول الأشهر القمرية، وتحليل أقوالهم الفقهية المتعلقة بهذه الأدوات.

مخطط الدراسة

المبحث الأول: المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد الشافعي إلى القرن السابع:

المطلب الأول: الوسائل التي وجدت في هذه المرحلة:

المطلب الثاني: نتائج الحساب الفلكي والتنجيم في المرحلة الأولى وموقف الفقهاء منها.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة القرن الثامن إلى الأزمان المتأخرة:

المطلب الأول: الوسائل التي وجدت في هذه المرحلة

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لوسائل تحديد دخول رمضان في هذه المرحلة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول: المرحلةُ الأولى: مرحلة ما بعد الشافعي إلى القرن السابع.

يمكننا في مطلع هذا المبحث أن نتكلم عن أن الدراسة قسمت مراحل النظر إلى مرحلتين، وذلك بالنظر لنوع وسائل إثبات الأهلة، وجهات البحث فيها، فسيتبين لنا أن المرحلة الأولى تكاد لا تختلف مباحث أصحابها عن بحث وسيلتين فقط مما توفر في زمانهم، في حين أن المرحلة الثانية شهدت اتساعاً في البحث على مستوى الوسائل المتوفرة قبلهم إضافة إلى ما استجد لهم من الوسائل مما سيأتي ذكره في ثنايا هذه الدراسة:

المطلب الأول: الوسائل التي وجدت في هذه المرحلة:

لا تكاد تجد على ألسنةِ أصحابِ هذه المرحلةِ، كالماورديّ والجوينيّ ومن سبقهم ومن لحِقَهم كلامًا عن وسائل إثباتِ الأهلَّة سوى عن **التنجيم والحساب**، ولم يخلُ نظرُهُم الفقهيُّ واجتهادُهم عن التعامل معها والحكم عليها.

ولِيَكُون الكلام واضحاً نبيِّن مفهوم كلٍّ من الحساب والتنجيم:

1- الحساب لغة واصطلاحًا

الحساب لغة: مشتقٌّ من مادة(حسِب)، أقربها لما استعمله العلماء هو **العدُّ**، تقول: حسَبتُ الشيء أحسبه حسبًا وحسبانًا. قال الله تعالى: {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] (ابن فارس، 1979، صفحة: 2: 59).

الحساب اصطلاحًا: استخدامُ العَدِّ في معرفةِ مَنازِلِ القَمَر وتقدير سيرِه، ويسمى من يقوم بذلك بالحاسب؛ **فالحاسب:** هو من يعتمد منازلَ القَمَرِ وتقديرَ سيره(الروياني، 2000، صفحة: 3: 252)، وتحديد كمْ يبعُدُ عَن الشمْس وقتَ الغُروبِ، كأنْ يقولَ مثلاً: لا يمكنُ رؤيةُ القَمَرِ في الوقت الفلانيّ بسببِ ضَوء الشَّمْسِ، أو قُرْبِه من الأفق، أو سرعةِ مغيبهِ بعدَ غُروب الشَّمْسِ.

2- التنجيم لغة واصطلاحاً:

التنجيم في اللغة: مشتق من الفعل(نجَم)، أي: طلع وظهر، فنجم النجم أي طلع، ونجم السن والقرْن: طلعا، ونجَّمَ فلانٌ تنجيماً: قضى في النجوم (ابن فارس، 1979، صفحة: 5: 397).

وأصله: أنَّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم – أي: الثريا، وباقي المنازل - حلَّ عليك مالي(ابن الأثير، 1979، صفحة: 5: 24).

وأما التنجيم اصطلاحًا فهو: علم يعرف به الاستدلال إلى حوادث عالم الكون، والفساد بالتشكيلات الفلكية، وهي أوضاع الأفلاك والكواكب: كالمقارنة والمقابلة، والتثليث، والتسديس، والتربيع ... إلى غير ذلك، وينقسم إلى: حسابيات وطبيعيات ووهميات(حاجي خليفة، 1941م، صفحة: 2: 1930).

وهو من علوم الفلك ومن يشتغل بهذا الفن يسمى(مُنَجِّماً)، قال شيخ الإسلام زكريا: «**المنجم هو:** من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني؛ فهو يعتمد النجوم الطوالع، وليس كالحاسب يتابع سير القمر» (زكريا الأنصاري، 1895، صفحة: 1: 410).

فالقمر يكون كل ثلاثة عشر يومًا مع نجم جديدٍ مِن النُّجوم الطوالع، إلا أحدَ النجوم فيكون معه كل أربعة عشر يوم؛ فيعرِفُ المنجِّمُ متى سيخرُجُ القَمَر مع النَّجم الذي يليه؛ والشمس كذلك تسير مع النجوم لكن تسمى أبراجًا.

المطلب الثاني: نتائج الحساب الفلكي والتنجيم في المرحلة الأولى وموقف الفقهاء منها:

أما النتائج التي كان يعرضها الفلكيُّون والمنجّمون على الفقهاء، فإنها كانت على مستويات:

الفرع الأول: نتائج تحدّدُ لحظات ولادَةِ الهلال:

قدّم الفلكيون والمنجّمون للفقهاء نتائج فلكيَّة حسابية تمكّنُهم من تحديدِ لحظة تولُّد الهلالِ أي: بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران أو عن المستوى الأفقي الذي يحتويه، وبداية إمكانية انعكاس ضوء الشمس في اتجاه الأرض عن طريق سطح القمر مهما كانت هذه الكمية من الضوء صغيرة.

المسألة الأولى: الحساب الفلكي:

ساهمَ هذا المستوى من نتائج الحساب الفلكية في إثارة قضيَّةٍ فقهيّة، وهي: هل بالإمكان اعتبار مجرَّد تولُّدِ الهِلالِ سببًا لدخولِ الشهرِ كما هي الرؤيةُ وإتمامُ عدَّةِ الشَّهْرِ، فيجوز الصيام أو يجب؟ أم أنَّ الدخول متعلِّقٌ قصرًا بالرؤية واستكمال العدد فقط، بحيث لا يجوز الصيام اعتمادًا على غير ذلك؟

فهاهنا مسألتان:

أ. جوازُ الصيام:

وله حالتانِ:

الأُولى: صيامُ صاحِبِ الحسابِ فقط.

انقسم الشافعية هنا إلى فريقينِ في هذه المسألة:

الفريق الأوَّلُ: ذهب عامَّة فقهاء الشافعية في هذه المرحلة إلى المنعِ مِنْ ذلكَ، وقالوا بأنَّه لو نوى الصوم بناء على ذلك لا تصحُّ نيَّتُه بذلك(الروياني، 2019، صفحة3: 252). بل وحكى السبكي فيه إجماع المسلمين(السبكي، 1911، صفحة: 6)

وباعِثُهم لهذا الرأي أنَّ تعليقَ حُكمِ الصَّوْمِ بمعرفة تولُّد الهلال بالحساب هو إحداثٌ لسببٍ شرعيٍّ لم يأتِ الشرع بالدَّلالة عليه، وذلك لما أن النصوص الشرعية علَّقت الصيام بأحد سببين لا ثالث لهما وهما: رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان (الماوردي، 1999، صفحة3: 408)، فحصر النصوص السببية فيها يقتضي المنع من غيرهما ومنها الحساب.

لذلك اشتهر منع اعتبارِ حُكمِ الحِسابِ في تولُّدِ الهِلال سببًا شرعيًّا لإيجابِ الصَّومِ عندَ أكثر الشَّافعيَّةِ(الروياني، 2019، صفحة3: 252).

وهذا قدْ يفيدنا في محاولة معرفة مستوى النتائج الفلكية آنذاك: أنَّ النتائجَ الفلكيَّةَ المتعلقةَ بتولُّدِ الهلالِ التي قدَّمها الحاسِبُ الفلكيُّ كانت تفيدُ ما يمكنُ أن يكون سببًا للتكليفِ الشرعيّ؛ من جهة الظن الحاصل بها، فهي ليست وهمًا محضًا تترفع عن قبوله العلماء، لولا خلوّها عن الاعتبارِ الشَّرْعيّ، فجِهة ضعفها ليستْ من ذات كونها وهمًا أو جهلًا، وإنَّما لعدمِ التنصيصِ الشرعيّ عليها، على معنى أنَّه لو ثبت في الشرع ما يفيدُ الاعتدادَ بالتولُّد سببًا لإيجاب الصوم لربما كفى الحساب في تحديدِه، لقوة ظنِّه، ولذلك تجد بعض مَن عللَّ الجواز عوَّل على أنَّ عِلم الحاسِب الحاصِلِ من جهةِ الحساب آكدُ من غلبةِ الظَّنِّ بخَبَرِ غيرِهِ أي: إن أخبره بدخول الهلال(الروياني، 2009، صفحة 3: 252).

الفريق الثاني: ذهب بعض متقدِّمي الشافعية، كأبي العباس بن سريج «306 هـ»، واختاره القاضي الطبري(450هـ) وغيرهم، إلى جوازِ اعتبار تولُّد الهلال سببًا لتكليفِ صاحبِهِ بالصِّيامِ؛ وذلك لأجلِ إفادَةِ الحِسابِ غلَبَة الظَّنّ بما قد يفوقُ الظنَّ الحاصِل من إخبار الشهود عن دخول رمضان، أي: لأنَّهُ عرف الشَّهْرَ بدليلٍ فأشبَهَ مَنَ عرَفَه بالبيِّنَةِ(الروياني، 2009، صفحة 3: 252).

ثم بُحِث بعد ذلك على القول بالجوازِ أنّه هل يجزئه إن صام أو صام غيره بتقليده؟

وهي في صورة أنه إن كان ممن يعرف المنازل والحساب فنوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدًا من رمضان بحكم ما عرف من الحساب فقامت البينة بالنهار أنَّه من رمضان فهل يجزئه فيه وجهان:

نقل العمرانيُّ وغيره الإجزاءَ عن ابن سريج والقاضي الطبريُّ؛ لأنَّ معرفة دخولِ الشَّهْرِ بالحساب سبب يحصل للحاسب به غلبة ظنٍّ فأشبه ما لو أخبره ثقةٌ عن مشاهدة(العمراني، 2000، صفحة3: 475).

ويمكن أن يناقش مستند هؤلاء بـ:

1-إنَّ الأسبابَ الشَّرعيَّة إنما هي أوضاعٌ لا تعرف إلا بإخبارِ الشَّرع، فحيثُ لمْ يأتِ منهُ ما يدل على ذلك فلا يثبُتُ كونُ الشَّيءِ سبباً لشيء أو شرطٍ له أو مانعاً إلا بخبر منه، وعليهِ فإنَّ اعتبارَ تولد الهلال سبباً للصيام من غيرِ ما دليلٍ شرعي ليسَ سائغاً ولو أوصلتْنا النتائج الفلكية إلى العلم اليقيني به.

2-إن اعتبار تولُّدِ الهِلالِ سبباً يخالِفُ ما نصَّ عليهِ النَّبيُّ- صلى الله عليه وسلم- من الأسباب المرضية لذلك كإتمام شعبان ورؤية الهلال، فهو بمنزلةِ المهمل شرعاً عن الاعتبار وحيث كان كذلك فليس لأحد أن يفعّل ما أهملَهُ الشَّرعُ.

الرأي المختارومناقشة الأقوال:

ينزع الخلاف في هذه المسألة إلى الاتفاق على أن قول الفلكي يفيد الظن بدخول الهلال. إلا أن اعتبار الظن الحاصل به موجباً أو مبيحاً للصيام أو سبباً له هو محل اختلاف.

فبناء على إمكان إضافة سبب في معرفة أوائل الشهور من عدمه يتحدد مدى قبول هذه النتائج من عدمه.

سيأتي في كلام السبكي وفي بحث الرأي المختار في المسألة الأولى من الفرع الأول من المطلب الثاني ما يدل بواسطة النظر في الأحاديث الواردة في هذا الخصوص استبعادَ ذلكَ، ولذلك فتؤخر مناقشة الأدلة والرأي المختار إلى تلك المسألة.

الحالة الثانية: صيامُ غيرِصاحِبِ الحِساب بقوله.

انقسم الشافعية أيضًا في هذه الحالة إلى وجهين:

أحدهما: جوّز الصيام كما أباحه لصاحب الحساب، لأنه ثبت عنده بطريق يمكن التعويل عليه في إثبات الهلال.

ثانيهما: منعَ الصيام؛ لأنَّ الأصلَ أن التولُّدَ ليس سببًا صحيحًا للصيام.

قال الروياني: «وهكذا الوجهان[أي: الجواز وعدمُه] فيمن لا يعرِف الحسابَ، لكنَّه أخبرَه به من يثقُ هو بخبره فصام على ذلك»(الروياني، 2009، صفحة3: 252)، إلا أنَّكَ تجِدُ أنَّ النوويَّ نقل عن بعض الشافعية كالطبريّ القَطْعَ بأنَّ الحاسِبَ لا يعمل غيرهما بقولهما(النووي، صفحة6: 280).

ب. وجوبِ الصيام: جزم الروياني في بحرِ المذهَبِ باستبعاده مطلقًا بلا خلاف، ونقل النووي عن ابن الصباغ ذلك أيضًا معلّلًا ذلك بأنَّ كفاية الحسابِ للجوازِ لا تعني كفايَتَه للوجوب، وقياسًا على جوازِ الدخول في الصلاة بغلبة الظن، ولكن لا يجب(الروياني، 2009، صفحة: 3: 252)، إلا أنَّ بعضَ عبارات الشافعية كعبارتي الشيرازي والعمراني، توهِم أن الخلاف الذي في الجواز إنما هو في الوجوب وليس في الجواز، بحيث يكون الشافعية بحسب هذه الكتب منقسمون إلى قولين في الوجوب، فتكون إطلاقات غيرهم في المنع ليست مرادةً.

المسألة الثانية: التنجيم:

لم يحظَ التنجيم بذلك القدْرِ مِنَ الرِّضى عن نتائجِه المتعلقة بتولُّدِ الهلال كما حظي الحسابُ الفلكيُّ؛ ولذلك تجدُ أنَّ الرُّوياني صحَّح في النجومِ المنعَ فيما لم يصحِّح في الحسابِ ذلك. وعلّل ذلك بأنَّه لا مدخل للنجوم في أحكامِ الشَّرْع(الروياني، 2009، صفحة 3: 252).

أما البغوي ففي التهذيب نحا إلى ذلك مانعاً من تقليده مطلقاً مبيناً الوجهين في عمله في حق نفسه مبيناً دليلَ إباحة المبيح وذلك لقوله عليه السلام: «فاقدروا له»؛ ولأن القمر يعرف وقوعه بعدَ الشمس بالحسابِ، ودليلَ الحاظر بأن الشرع علق الحكم برؤية الهلال، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «فاقدروا له»: هو كمال الثلاثين(البغوي، 1997، صفحة: 3: 146-147).

الفرع الثاني: النتائج المتعلِّقَةُ بإمكان الرؤية أو استحالتها:

المسألة الأولى: نتائج الحساب الفلكي المتعلقة بإمكانِ الرؤية:

قدَّم الفلكيون والمنجّمون نتائج تكفي للحُكْمِ بإمكانِ رؤيةِ الهِلال، وذلك في حالةِ تعذَّرَتْ الرُّؤيَةُ بسببِ غيم مثلاً أو غيرِه.

أثارت هذه النتائج البحثَ لدى الفقهاء ومنهم الشافعية، بحيثُ جرت أبحاثهم على الكشف عن جدواها في إلزام الناسِ أو إباحة الصيام لهم على المستوى الفرديّ والعامّ، وتوزّع النظر لديهم إلى مسائل:

1. الصوم بناء على النتائج الفلكية المفيدة لإمكان الرؤية حيث حال مانع.

قُدِّمت هذه النتائج للفقهاء على اعتبار أننا جعلنا أسباب الصوم هي: الرؤية، واستكمال الشهر جوازاً أو وجوباً. وعلى أنَّ الحسابَ الفلكيَّ قادرٌ على أن يوفِّر النتائج التي تكفي مؤنة الحُكْمِ بإمكان رؤيته أم لا سواء حال الغيم ونحوه أم لا.

انقسم كلا الفقهاء في هذه المسألة إلى حالتين وانقسم في إحدى حالتيه إلى اتجاهين:

الحالة الأولى: من لا يعرِفُ الحساب.

تحدَّث الروياني عن هذه الحالة وحَكَم بأنَّ من لا يعرِفُ الحساب لا يَعتَمِدُ عليهِ في دخولِ الشَّهْرِ، ولا يلزمُهُ الصِّيامُ(الروياني، 2009، ص 3: 252).

الحالة الثانية: من عرف الحساب.

أما مَن عَرَفَ الحساب، ففي لزومِ الصوم عليه بذلك وجهان في المذهب، صحَّحَ الروياني ورجَّح اللزوم في حالةٍ، وهي ما إذا حَكَم الحاكم بناءً على القولِ بالحِساب، وبمفهومِ قوله فإنه يصحح عدم اللزوم في حالة ما إذا لم يحكم بها الحاكم(الروياني، 2009، صفحة 3: 252).

وقد يقال له أيضاً: إن العمل بالحساب فيما إذا دل على إمكان الرؤية هو في الحقيقة عمل بالسبب الشرعي، وتمسُّكٌ به، وليس تمسُّكاً بالحساب.

كما أنَّه صوَّر بعض العلماء قولَ الإمام الشافعي: «ولو عقد رجل على أن غدًا عنده من رمضان في يوم الشك ثم بان من رمضان، أجزأه» فقالوا صورة المسألة: أن يكون عالمًا بالحساب والتنجيم، فيغلِبُ على ظنِّه بحسب ما لديه من معرفة بالحساب والتنجيم أنَّ الهلال يُرى لو كانت السماء

صحوًا فينوي الصومَ مِن الليل بناء على ذلك، ثمَّ تقومُ البيِّنَةُ من نهار الغدِ برؤيَةِ الهِلال، فإنَّه يُجزئهُ حينئذٍ(القفال، 1980، صفحة3: 157).

المسألة الثانية: ملاحظات ونتائج مستفادة من دراسة هذه المرحلة

يلاحَظُ في نهايةِ هذا المطلبِ أُمورٌ:

الأول: قرَنَ ابن دقيق العيد بذكر الأقوال المبيحة لجوازِ جعل الحساب سببا كالرؤية وإكمال العدد، استشناعَ بعض الشافعية لهذا الموقِفِ، لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين قال بعضهم: ليته لم يقله(ابن دقيق العيد، 1987، صفحة2: 8).

الثاني: لم يتحدَّث الفقهاء فيما قبلَ القرنِ السَّادِسِ في احتمالِ أنْ تكونَ النتائج الفلكية قطعيَّةً، وإنما صار البحث والخلاف فيما بعد ذلك، والغالب على أن قبوله إنما هو لأجل كونه يفيد الظن أو غلبَتَهُ.

الثالث: نقل الشيرازيُّ والعمرانيُّ أنَّ قولَ ابن سريج وغيرَه إنما هو في الوجوب دون الجواز خلافًا لأكثر العلماء كما قال النووي (العمراني، 2000، صفحة3: 475).

الرابع: أن جملة العلماء الذين نقلنا عنهم الكلام في هذه المسائل إنما هم قضاة الإسلام، فالماوردي أحد أهم قضاة الإسلام ولي القضاء ببلدان كثيرة واستقر ببغداد(ابن قاضى شهبة، 1986، صفحة1: 230)، وأما الروياني فهو قاضي القضاة، وابن سريج والقاضي الطبري كذلك(ابن قاضى شهبة، 1986، صفحة1: 90و226)، والمعنى أن مدار البحث في هذه المسألة لم يكن بحثاً فقهياً خارج حدود التطبيق ضمن أطر البحث النظري، وإنما كان دائرًا بين القضاة أصحاب الولاية التنفيذية في هذا الشأن، بما يفيد أيضاً أن الخلاف كان بين قضاة الشافعية أنفسهم.

الخامس: أن تصوير المسألة وتقسيمها بحسب ما مر آنفاً هو الذي جرى عليه الروياني من تقسيم المسألة إلى: اعتبار الهلال سبباً للصيام، ثم طرح وبحث مسألة إمكان الرؤية وثبوتها بالحساب الفلكي، إلا أنك تجد البحث لدى الإمام النووي في المجموع قد نحا لعدِّها مسألة واحدة، وجعل فيها الأقوال خمسةً.

السادس: خلت النتائج الفلكية في هذه المرحلة عن أحكام حاسمة قطعية، وإن كانت هذه الفترات شهدت كما في القرن الثالث تفوقاً علمياً في هذا الخصوص، فالبتاني(299هـ 912م) ابن هذه المرحلة وهو أحد أهم الشخصيات العلمية في هذا المجال وهو صاحب كتاب «الزيج» والذي جعل من مباحثه مبحثاً بحث فيه إثبات الأهلة بالحساب، وقد عَنْوَنَ باباً في كتابه: «رؤية الهلال في أوائل الشهور وأواخرها، وسمت موضعه الذي يرى به في ارتفاعه وانخفاضه، وشكل صورته على حسب ما فيه من الضوء، واعتدال طرفيه وميلهما عن نطاق البروج». ثم قال: «ولما كانت المعرفة برؤية الهلال في أوائل الشهور وأواخرها من أنفع ما تقدمت به المعرفة؛ إذ كان تاريخ العرب وأوائل شهورهم يجري على رؤية الأهلة، وعِلْمُ ذلك على الحقيقة فيه بعض الصعوبة من جهات شتى، منها: قرب القمر وبعده من الشمس، وبعده من الأرض، واختلاف عرض القمر في الجهة الشمالية والجنوبية، ثم اختلاف المنظر الذي يعرض في طول القمر وعرضه في كل بلد، وقصر مطالع ومغارب البروج في الأقاليم وطولها، وكثرة الضوء فيه وقلته»(البتاني، 2005، صفحة: 133). ثم أجرى العلميات الحسابية التي يمكن من خلالها تحديد إمكان الرؤية من عدمها.

يذكر أيضاً أن وكالة ناسا الفضائية قد كرّمت البتاني بتسمية بعض فوهات القمر باسمه وذلك لأمور منها: إسهاماته الفلكية في أن حساباته كانت أدق من فلكيين عاشوا بعده بقرون وتوفرت لهم معدات أفضل من التي توفرت له فاستحق بذلك اللقب الذي أطلقه عليه فلكيو أوروبا وهو "بطليموس العرب"، وهذا قد يسهم في أن حسن الظن الذي أبداه بعض الأئمة بنتائج الحساب فلأنها كانت قد تقدمت خطوات مهمة نحو إفادة الظن وغلبته، إلا أنه يفهَم من كلام ابن سريج الذي سبق ذكره أنَّ حيازة ذلك ليست أمرًا هيِّنًا في هذه المرحلة(الجنابي، 2013/4/22).

السابع: لم يتطرق البحث الفقهي لأيَّة أدوات مساعدة في تلك المرحلة في تقوية الرؤية البصرية كالعدسات وغيرها، فحاصل الكلام في الرؤية التي يتحدث عنها العلماء في هذه المرحلة هي في الرؤية البصرية فقط.

الثامن: يترك الترجيح في هذه المسألة في هذا الموضع، وإنما يحال عند الكلام على موقف علماء المرحلة الثانية من هذه القضية اختصاراً للكلام. والله الموفق

المبحث الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة القرن الثامن إلى الأزمان المتأخرة:

المطلب الأول: الوسائل التي تكلم عنها أصحاب المرحلة المتأخرة وحكمها عندهم

الفرع الأول: الوسائل التي وجدت في هذه المرحلة.

تحدَّث الفقهاء في هذه المرحلة عن أسباب ووسائل لتحديد دخول الأشهر سبق وأن تحدَّث من سبقهم عنها، كما وتحدثوا عما لم يكن قد طرح الحديث عنه في الأزمان التي سبقتهم نذكرها جميعاً ثم نحاول توثيق أحكامهم عليها ومقارنتها بما سبقهم، ومحاولة رصد التطور الذي حصل في ذلك.

أولاً: الحساب: وقد استمرَّ العمل والنظر في حكم الحساب، لكنه تطوَّر بحسب التطور الذي شهده علم الفلك والحساب، وقد سبق التعريف به.

ثانياً: التنجيم: واستمر العمل بمقتضاه أيضاً في حدود التغير والتطور الذي طرأ عليه، وقد سبق بيان مفهومه وطبيعته.

ثالثاً: الناظوروالبلور

والناظور أو البلور: وهي كما عند علماء البصريات: عدسة موجِبةٌ تزيد حجم الصورة على الشبكية لتصبح أكبر مما لو لم تكن العين مساعدةً بمثل هذه العدسة(فرانسيس جيكنز، 1989، صفحة: 279).

والعدسة: وسط شفاف كاسر للضوء يحده سطحان كريان وعادتا تكون مصنوعة من الزجاج او البلاستيك.

وبعبارة أخرى فهي: آلةٌ تقرِّبُ البعيدَ، وتكبِّرُ الصَّغير هكذا عرّفها الشرواني من الفقهاء (الشرواني، 1983، صفحة: 3: 732).

وهي تسمى عند السابقين بلوراً لأنها مصنوعة من البلور أو الزجاج، وقد تسمى ب «المكبّر» أو «المكيروسكوب البسيط».(فرانسيس جيكنز، 1989، صفحة: 279)

رابعاً: التلسكوب:

التلسكوب: هي لغوياً كلمة مركبة مشتقة من اللغة الإنجليزية «Tele scope»، ومعناها بالعربية «كاشف البعد»، ولذا أطلق عليها العرب اسمَ «المرقاب» و«المنظار» وأطلق عليه الفقهاء «المرآة».

وهو: آلة بصريةٌ من عدساتٍ تجمع الضوء الصادر من الأجرام السماوية البعيدة وتركِّزهُ، فتُكوِّنُ منها صورَةً مُقرَّبة. (فرانسيس جيكنز، 1989، صفحة: 287)

وللتلسكوب أنواع أهمها: العاكسة (Reflectors)، والكاسِرَة (Refractors)، يطلق على جزئه الجامِع للضوء بـ (العدسة الشيئية – Objective)، يتحدد بها نوع التلسكوب، توضع العدسة في مقدمة التلسكوب الكاسر، وفي العاكس بنهايته، وتسبب انعكاس الضوء عند اصطدامه بها (فرانسيس جيكنز، 1989، صفحة: 288و290).

أشارت مصادر إلى أولية أبي حامد الإسطرلابي(990هـ/1582م) في اختراع آلة الرصد، بينما رجَّح آخرون أنه ذلك للنظاراتي الهولندي هانز ليبرشي عام 1608، ، طوَّر غاليليو من ذلك آلةً أفضل مما سبقه وكان من نوع «الكاسر»، ثم تطور الأمر إلى ما نحن عليه الآن. (فرانسيس جيكنز، 1989، صفحة: 287)

المهم في ذلك أن الفقهاء عرفوا منهما ما أسموه بالمرآة والذي قد يكون التلسكوب «العاكس» الذي يعتمد في تكوينه على المرايا.

خامساً: رؤية الشخص حاد البصر.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لوسائل تحديد دخول رمضان في هذه المرحلة

الفرع الأول: الحساب والتنجيم

المسألة الأولى: اعتبارتولُّد الهلال سببًا للصيام

استمر البحث في هذه المرحلة عن إمكان اعتبار معرفة تولُّد الهلال بواسطة الحساب سبباً لصيام رمضان، إلا أن عبارة النووي وبعده السبكي تفيد أن الخلاف الذي أورده الروياني والماوردي وغيرهما في إمكان اعتبار تولد الهلال سببًا للصيام -بحسب ما ورد في المبحث السابق- أنَّه باطلٌ بحد تعبير السبكي في العلم المنشور(السبكي، 1911، صفحة: 6)، ووجه الخلاف في أنه لم يكن في اعتبار التولد، وإنما الخلاف فيما اذا بَعُدَ الهلال عن الشمس بحيث تمكِنُ رؤيَتُه وعُلِمَ ذلك بالحسابِ، وكان هناك غيم يحول بيننا وبينه، هكذا قيَّم السبكي المسألة وحكم بأن إجماع المسلمين بحسب ظنِّه منعقد على عدم اعتبار التولد سببا،واستند في ذلك لأمور:

الأول: إنَّ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يمنع ذلك وذلك من وجهين:

1.إنَّ الحديث يفيد أن الشهرَ تارةً يكون ثلاثين، وتارةً يكون تسعًا وعشرين لا يخرج عن هذين الأمرين.

2.أن فهم الحديث على الوجه الأول وهو الظاهر من الحديث أصلاً يستبعد المعنى الذي يقول به بعض الفلكيين من أنَّ الشهرَ يكون دائما تسعاً وعشرين وكسر، وذلك أنَّ السَّنَةَ القمريَّةَ 354 وخمس يوم وسدس يوم وعدة الشهور اثنا عشر شهرًا كما هو معلوم، فبقسمة هذه الأيام على اثني عشر يكون كل شهر 29 يومًا وشيئًا، والقمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة، فإذا فارقها:

*فهو أولُ الشهر عند الفلكيين، وقد يكون ذلك أثناء النهار، وقد يكون في أثناء الليل.

*وليس أولَ الشهر بحسب كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لما جعل احتمال أن يكون الشهر 30 يوماً أبطل اعتبار قولِ الفلكيين في دخول الشهر، وجعل ما بعد مفارقة الهلال للشمس إلى تمام تسع وعشرين إن رؤي أو إلى تمام ثلاثين إن لم يُرَ من الشهر الأول وسواء رأيناه ليلة الثلاثين أو أكملنا ثلاثين فأوَّلُ الشهر غروب الشمس من إحدى الليلتين(السبكي، 1911، صفحة: 5).

قال السبكيُّ: «واستفيد ذلك من إشارَته صلى الله عليه وسلم وقولِ الراوي عنه: «عشرًا وعشرًا وتسعًا» فان ذلك يقتضي دخولَ الليالي في حكم

الأيام؛ لأن حذف التاءِ يدلُّ على اعتبار الليالي وهي الأصل في التاريخ»(السبكي، 1911، صفحة: 5).

نبَّه السبكي في هذه المسألة على حكمة الشريعة في عدم تعليق دخول الشرع على مجرد تولُّد الهلال فقال: «وقوله صلى الله عليه وسلم: «وكونهم[أي: العرب] لا يكتبون ولا يحسبون شرفٌ لهم لما سبق في علم الله من أنَّهم أُمَّةُ النبي الأمي فذلك معجزة له- صلى الله عليه وسلم- وشرف لهم لاتصافهم بصفة من صفاته، وجعل ذلك علمًا في الشريعة على الشهر ليكون ضبطًا بأمر ظاهر يعرفه كلُّ أحد ولا يغلَطُ فيه بخلاف الحساب فأنه لا يعرفه إلا القليل من الناس ويقع الغلط فيه كثيرًا للتقصير في علمِهِ، ولبُعد مقدِّماته وربما كان بعضها ظنيًّا فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السَّمْحَة التخفيفَ عن العباد وربط الأحكام بما هو متيسِّر على الناس من الرؤية أو كمال العدد ثلاثين»(السبكي، 1911، صفحة: 5-6).

من خلال التفسير السابق لنص النبي- صلى الله عليه وسلم- فإن السبكي أشار إلى أمرين تتميماً للمسألة:

أحدهما: أن النصوص الشرعية لا تتضمن النهي عن الحساب وتعلُّمِه ولا ذمِّه ولا تنقيصهِ، وإنَّما لأن الله فضَّلنا وأنعم علينا بما يغنينا عنهما فقط.

ثانيهما: أن الحديث لا يتضمن إبطال قول الحاسب إن قال لنا مثلا: أنَّ القمر يجتمع مع الشمس أو يفارِقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن رؤيته، ولا الحكم بكذبه في ذلك. وإنما مراد الحديث كما أسلفنا في عدم إناطة الحكم الشرعي وتسمية الشهر به(السبكي، 1911، صفحة: 5-6).

لكن وردَ في فتاوى الشهاب الرملي ما يفيد جواز الصيام بقول الحاسب والمنجم إن اعتقدا تولّد الهلال أو وجوده وإن قطعا باستحالة رؤيته، وعلق الرشيدي في حاشيته على شرح الشمس الرملي أن ذلك مستفادٌ أيضاً من إطلاقه الجواز لهما، جاء في فتاوى الشهاب: «(سئل) عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم. هل محله إذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمَّتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات:

1-حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته.

2-وحالة يقطع فيها بوجوده وبرؤيته.

3-وحالة يقطع فيها بوجودها ويجوّزُون رؤيته؟

(فأجاب) بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث»(الرملي، 1938، صفحة: 2: 59).

لكن هذا القول لم يحظَ بالقبول لدى المتأخرين وجُعِلَ قولاً في غايةِ الإشكال من جهاتٍ:

الأولى: أن الرمليان من أشهر مَن تصدَّر في المتأخرين لرد النتائج الفلكية القاطعة باستحالة الرؤية المعارِضة لشهادة تشهد برؤيته، كما سيأتي.

الثانية: الرَّمليان علّلا ردَّ النتائج الفلكيَّةِ القاطِعَةِ بأنَّ الشَّرْعَ ألغى العمل بالحسابِ بالكُلّيَّة، فكيفَ يلغيه الشَّرْعُ بالكُلّيَّةِ ثُمَّ يُحكم بجواز الصيام أو وجوبه بحَسَبِه.

الثالثة: أنَّ القول بجواز الصيام في هذه الحالة تحديداً مستبعدٌ باتفاقٍ غالبٍ لدى أئمة المذهب، لكون الشرع لم يجعل التولّد سبباً، ولذا قال الرشيدي: «ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك»(الرشيدي، 1984، صفحة: 3: 150).

ونسب السيد عمر البصري من المتأخرين لابن قاسم العبادي إقراره لقول الرملي، وذلك لأنه أورَدَهُ دونَ تعقُّبٍ(البصري، 1865، صفحة: 1: 396).

وجعل كذلك السيد البصري من بعض كلام ابن حجر الهيتمي ما يمكن أن يكون مؤيداً لقول الرملي، وذلك أن ابن حجر قال: «ولو قال: (إن رأيتِ الهلالَ فأنْتِ طالقٌ) فرآه غيرها وعَلِمَتْ به طَلُقَتْ؛ إذ الرؤية شرعاً بمعنى العلم»(ابن حجر الهيتمي، 1938، صفحة: 2: 185)، فإن ظاهره كما أفاد السيد عمر البصري الاكتفاء بالعلم فحصول العلم بوجوده كافٍ لجواز الصيام(البصري، 1865، صفحة: 1: 396).

لكن قال الشروانيُّ: بعد إيراده لحاصل المسألة: «وبالجملةِ ينبغي الجزمُ بعدَمِ جوازِ عمَل الحاسِب بحسابه في الحالة الأولى[أي: وجود الهلال وتولده] وأما الحالة الثالثة[إي: قُطِع بوجود الهلال وجوّزُوا رؤيته] فينبغي أنَّها مثل الأولى في عدم الجواز»(الشرواني، 1983، صفحة: 3: 732).

وعلى ما سبق فالمسألة ذات اختلاف في هذه المرحلة كالسابقةِ.

الرأي المختار

بناء على النظر في أدلة الفريقين، فإنَّ دليل المانعين الذي يمكن أن يُنْقدَ هو دعوى الإجماع في ذلك؛ لما أنَّ هناك أئمةً اعتبروه كابن سريج والرمليين، أما بقية أدلتهم فالذي يترجح للباحثَيْنِ أنها صالحة للحكم الذي بُنِيَ عليها وأن رأيهم أرجح من رأي مخالفيهم، ولا مشكلة في كون دعواهم الإجماع لا تصح إذ بقية أدلتهم صالحة لما ادّعوه، والمسألة تكاد تكون قريبة من الإجماع سيما أن حملنا أقوال من سبقوا كابن سريج على كونها في الرؤية لا في التولد والله أعلم.

كما يمكن القول بأنَّ نتائجَ الحساب الفلكي ليستْ في دائرة الرفض التام ردّاً للمبدأ بشكل عام، وإنما هي مقبولة حيث لم تصادَم بكلام الشارع، كيف وتحديدُ كون الشيء سبباً شرعياً لا يستقى إلا من إخبار الشارع؛ لأنه المخوّل بتعليق وجود شيء على شيء أو عدم شيء على شيء دون غيره

فاقتضى أن يفهم ذلك أيضاً ضمن خصوصية الحكم الشرعية ومرجعيته دون النظر بجمود لموقف الفقهاء هنا، وخصوصية الحكم هو كونه خطاب الله تعالى، وحيث كان كذلك فهو المرجع المقدّم.

وعليه فالرأي المختار هو الرأي القاضي بعدم اعتبار التولد سبباً للصيام إباحةً أو وجوباً لما سبق مما نقل كمرجحات لصحة الرأي الأول، ولأنَّ القضيَّةَ تكاد تكون اتفاقاً عاماً والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الصوم على العامة بالحساب والتنجيم.

قدِّم للفقهاء في هذه المرحلة من الشافعية وغيرهم نتائج فلكيَّة حسابية متعلقة بإمكان الرؤية من عدمها، وذلك أنه إن بَعُدَ الهلال عن الشمس وأخبرت الحسابات الفلكية أنه ابتعد مسافة كافية لإمكان رؤيته عند غروب الشمس؛ لكنه حال غيمٌ مثلًا من رؤيته فهل يمكن الاكتفاء بالنتائج الفلكية للصيام؟

بقيت في الغالب الأعم نتائج ظنيّة لا ترق إلى مستوى الرؤية البصرية، فبقيت في حدود القول بجواز الصوم بناء على الحساب بل وبشروط دقيقة، ويكاد يقع الاتفاق العام من الجماهير على عدم وجوب الصوم **على العامّة** بقول الحاسب والمنجم(السبكي، 1911، صفحة: 8).

لذلك جعل السبكيُّ المسألةَ مُحتمِلَةً للتفصيل، وذلك أنه يقوى القول بجواز الصوم بناء على قولهم في حالة قوي الاعتقاد ببعد الهلال عن الشمس، وأن إمكان الرؤية جليٌّ، وأنه يغلب على الظن أن الغيم هو الحائل المانع من الرؤية. فحينئذٍ يقوى القول بالجواز بل والقول بعدمه في مثل هذه الحالة بعيد. بل اعتمده في الصوم والفطر، على أن يكون الحاسبُ ماهراً بحيث يكون الانكشاف له جليّاً

في حين أنه يضعف القول بالجواز إن لم يحصل أيٌّ من الشروط السابقة بأن ضعف الظن بقول الحاسب بأن لم يكن ماهراً فيكون انشكاف إمكان الرؤية غير جليٍّ(السبكي، 1911، صفحة: 8).

يشار إلى أنه بالرغم من الاتفاق العام على ترك إيجاب الصوم بقول الحسابات الفلكية إلا أنهم جعلوا محل ذلك بما إذا لم يحكم به حاكم لا ينقض حكمه، وذلك بأن لا يخالف نصاً صريحاً لا يقبل التأويل، فإن لم يكن كذلك بأن أوجبه الحاكم فيجب على الكافة العمل بمقتضاه ولو بُنِيَ على الحساب(ابن حجر الهيتمي، 1938، صفحة: 2: 81).

أشار السبكي إلى حالة يقوى فيها القول بوجوب الصوم على العامة بحسابات الفلكيين وصورتها:

أنه وقع القطع عند علماء الفلك على أنه لأجل الكسر الذي في عدد أيام السنة القمرية وتكميلِهِ، فإنَّ الأشهر القمرية لا محالةَ تارة تكونُ الأشهرُ الكاملة في السنة ستة، وتكون الناقصة مثلَها، وتارة تكون الأشهر الكاملة سبعة والناقصة خمسةٌ، فلا تكون الناقصة أكثر من ستة أشهر، ولا الكاملة أكثر من سبعة.

فإذا فُرِضَ أنه في سنة من السنين مضتْ الأشهر السبعةُ الأولى على الكمالِ، أي: كاملةً، وغم علينا الهلال في الثامن فلا بد أن يكون ناقصاً، فلو استمر الغيم في أكثر من ذلك، فإنه يحصل القطع بحسب قول الحساب الفلكي بأنه سيكون ناقصاً عن التمام والكمال، فيقوى القول بالوجوب حينئذ(السبكي، 1911، صفحة: 12).

الرأي المختار:

من خلال النظر بما سبق من الأدلة فإنه يمكن اختصار المسألة كالتالي:

1-إن جملة الفقهاء متفقون على أن المسألة إن تبناها الإمام فإنه يلزم بمقتضى تبنيه جميع الناس فيصوم العموم بالحساب، وأن قضاء القاضي لا ينقض إن قضى بذلك مما يفتح باب السعة في هذه المسألة وباب انتفاع الناس بحواصلها.

2-إنه اتُّفِقَ على اشتراطات تخص من يتولى البت في هذه القضايا من الفلكيين صوناً لعبادات الناس عن الخلل.

3-أن هناك وجهاً يبيح تقليد المنجم والحاسب في حكمهما بإمكان الرؤية بما يصرف من الحكم بالمعصية على من تبعهما

وعليه فإن القضية خاصة في زماننا تستدعي أن لا ينعى على من يستعين بالفلك من مجالس الإفتاء ومراكزه المختصة في إثبات بدايات الشهور لما أن النتيجة التي تقدم اليوم من الفلكيين تحصل العلم بإمكان الرؤية.

وعليه فالذي يراه الباحثان أن العمل بمقتضى الفلكيين أمر لا مانع منه، ولا يستحدث به سبب من غير حجة شرعية، وأنه دائر في الخلاف المقبول بين العلماء الأمر الذي يسوغ في مثل هذه الحالة تقليده، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ثبوت الشهر بالشهادة إذا تعارضت مقدمات الحساب القطعية مع الشهادة بالرؤية.

قدمت الحسابات الفلكية في هذه المرحلة للفقهاء نتائج يمكنُها أن تقطع بإمكان تولُّد الهلال وعدمِه، وسبقَ أنَّه لا اعتبار بها في جانب الإمكان في إيجابِ الصيامِ.

لكنَّ البحث دار حولَ حُكمِ الحِساب القطعي باستحالةِ الرؤية إن عورِض بشهادَةٍ تشهَدُ برؤيةِ الهِلال.

فقد فرضت على البحث الفقهي مسألة تعارُض هذه النتائج مع الشهادة بالرؤية، بحيث لو أن الفلكيين حكموا باستحالة رؤية الهلال لعدم تولُّده،

ثم أتى شاهد وشَهِد برؤية الهلال، فهل نقفُ مع الشهادة ونقضي بوجوب الصيام؟ أم نعتمد على النتائج الفلكية فنردُّ الشهادة؟

وقعَ الكلام لدى فقهاء هذه المرحلة في هذه المسألة كمسألةٍ لم يسبقْ لها الوقوعُ بحسب الإمام السبكي، فإنَّه قال: «وهذه المسألةُ لم نجدْها مسطورةً فتفقّهنا فيها ورأينا فيها عدم قبول الشهادة»(السبكي، 1911، صفحة: 24)، وعلَّلَ عدمَ بحثِ هذه المسألة فيمَن سبقه لكونها لمْ تقع، بل هي نادرةُ الوقوعِ، وحيثُ وقعَتْ فالاجتهاد الفقهيَّ يصلها ببحوثه والحاكم مخاطَب ببيان حكم الله تعالى فيها سيما إن قلنا بأن الفقه بحر لا ساحل له ولا تكاد تجد زمناً إلا والفقه زِيد فيه مما وقع، ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه(السبكي، 1911، صفحة: 24).

1-بدأ البحث في هذه المسألة لدى السبكي وحَكَم بردّ شهادة الشاهد في الرؤية إن عورِضَت بحكم الحساب القاطع باستحالة الرؤية -لعدم التولد أو التولد مع عدم مضي ما يسمح بالرؤية لقربه من الغروب-.

مهّد التقي السبكي الاستدلال للمسألة بأنَّها مِن قبيلِ تعارُضِ الخَبَر المحتمِل للصدقِ والكَذِب، والكذبُ محتملٌ للتعمُّد والغلط، ولكل منهما أسباب كثيرة ربما لا تنحصر، أعقب ذلك بقوله: «فليس من الرشد قبولُ الخبرِ المحتملِ لذلك أو الشهادَة بهِ مع عدَمِ الإمكان»(السبكي، 1911، صفحة: 24)؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن تقديم الشهادة حينئذٍ تقديمٌ لما لم يثبت من الشَّرْع تقديمُه وهو قبولُ المحالات، فإن قبولَ الشَّهادة حيث استحالَ المشهودُ به قبولٌ للمستحيلات وهو مناقضٌ للشرع؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات.

ثم عرض في استدلاله عن بعض دوافع الشهود على شهاداتهم من أنَّ شهادة الشهود تبقى في دائرة الظنون، وأن الظن يَضْعُف باقترانها بآفات الرواية، والذي منها: أنَّ الشَّخصَ الذي يوثَقُ بعقلِهِ وعلمِهِ ودينِهِ، قد يغلَطُ في رؤيةِ الهِلال كثيراً، أو أنَّ بعضَ الجُهَّالِ الكاذبينَ يشهدونَ مع عدَمِ رؤيتِهم، ودافِعُهم التّديُّن بالشَّهادَة بذلك ويعتقدون أنَّ لهم بذلك أجرَ مَن صام بشهادَتِهم، بل وبعضهم يقصد ترويج تزكيته وثبوتَ عدالته وأغراض الناس مختلفة وكثيرة(السبكي، 1911، صفحة: 24).

وعلى هذا فلو احتملنا في الشهادة المعارِضَة للحساب المحيل للرؤية ذلك، فإنها ضعيفة وضعيفة جداً بالمقارَنة بالنتائج التي يفرضها الفلك، فيتقدم الحساب عليها ضرورةً. (السبكي، 1911، صفحة: 25).

ثم أعقبَ ذلك بأنَّ باعثَ رفض الشهادة لم يكن إلا لكونها خلَتْ عَنِ السَّلامَةِ فيما يجبُ أنْ يتوفَّرَ فيها، فإنَّها إنْ سلِمَتْ في الظاهر، بأن سلِمَ موضعُ الهلالِ منَ الموانعِ وحاسَّةُ الشَّاهِدِ مِنَ الآفاتِ قبلناها، ولا نكون خارجينَ عن القانون الشرعي إن رفضناها إن لم تسلم، فإنه حيث رُفِضت وحملت على الكذب أو الغلط فإنما هو لدليل؛ فدَلالَةُ الحساب القطعيَّ أو القريبِ مِنَ القطعيّ على عَدمِ الإمكانِ أقوى من الرّيبَة والشك في الراوي والريبة موجِبةٌ لردِّ الشَّهادَةِ، فاعتقادنا عدم الإمكان بمنزلة الريبة التي تدفع بها الشهادة؛ بل ربما يكون أقوى، لأنه مستحيل عادةً(السبكي، 1911، صفحة: 26).

قال السبكي: «ولو شَهِدَ شاهدان عند حاكم أنهما رَأَيا فيلًا بحضرتنا، ونحن لا نَراه كانت شهادتهما مردودةً، وحُكْمُ الحاكم بذلك مردودًا كما صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، وإن كان ذلك أوضحَ من أن ينقل عن أحد فإنا نقطع به»(السبكي، 1911، صفحة: 26).

ونقل الدميري عنه أيضاً أنه في حالة صح احتمال ما سبق في الشهود فإنه بعد ردّ الشهادة وعدم الحكم بناء عليها فإننا نستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي صحيح حتى يتحقق خلافه(الدَّمِيري، 2004، صفحة: 3: 274)

2-جرى البحث فيما بعد السبكيّ بينَ الشَّافعيَّةِ على نحو وصِف بالاضطراب والتردد كما سيأتي في كلام البرماوي والهيتمي، ولم يأت على وتيرة واحدة؛ فقد جاء قول ابن حجر الهيتمي وغيره كوليّ الدين العراقي(الرملي، 2009، صفحة: 467) موافقاً للسبكي في ردّ الشهادة بالنتائج الفلكية القطعية المحيلة للرؤية، إلا أنه لم يسلم من التقييد فقد قيد الهيتمي إطلاق السبكي بما يمكن أن يوصف بأنه ضماناتٍ عملية لردّ شهادة الشهود حتى لا تدفع الشهادة بما يوهم القطع وهو ظن أو وهمٌ فقال: «ووقع تردُّد لهؤلاء[أي: للسبكي] وغيرهم فيما لو دلَّ الحِسابُ على كَذِب الشاهد بالرؤية والذي يتَّجِه منهُ: أنَّ الحِساب:

أ-إنْ اتَّفَقَ أهلُه على أنَّ مقدماته ضرورية.

ب-وكان المخبِرُون منهم بذلك عدد التواتر رُدَّت الشهادة وإلا فلا.

وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاءَ الشهادة إذا دلَّ الحساب القطعي على استحالَةِ الرُّؤية»(ابن حجر الهيتمي، 1983 صفحة: 3: 382)، وفي فتح الجواد قال ذلك أيضًا (ابن حجر الهيتمي، 2005، صفحة: 1: 429).

وقد تعتبر هذه القيود كما سلف ضمانات عملية لردّ شهادة الشهود، **ولكي يتحقق** بأنَّ الشهادة حينئذٍ مخالفة للحسّ والعقل، بحيث تقوم المقدمات القطعية في هذه الحالة مقامَ القرائن الدالة على أنَّ الشَّاهد اعتمدَ الظنَّ، وهي لا تكفي لمقابلة القطع (الأهدل، 1997، ص: 1: 210).

لم يكن تقييد ابن حجر هو الموقف السائد لدى المتأخرين بل جعله الكردي عسيراً بما يشعر بأنه من قبيل التعجيز معلقاً أنه أنَّى يوجد ذلك؟!(الكردي، صفحة: 290).

والمراد بالمقدمات القطعية في كلام ابن حجر:

4. **كون الحسابات الفلكية مبنيةً على المشاهدةِ:**

فلا تُردُّ الشَّهادَةُ بمجرَّدِ الحِساباتِ فقطْ؛ لظنيَّتِها، لأنَّ مستندَ قطعِهم كما يصرح ابن حجر إنَّما هو مشاهدة الأمور العاديَّةِ بطريق التَّجرُبَة والسَّبْر، وذلك أمرٌ عيانيٌّ لا اعتقاديٌّ فحسب، فأمكنَ إثباتُه بالخبر المتواتر»(الهيتمي، 2018، ص: 100).

ب. **أن ينقَلَ هذا الاتفاق عدد التواتر**(الهيتمي، 1983، صفحة: 3: 64)

قال في **الإمداد**: «نعم، إن أجمع منهم عدد التواتر على الاستحالة أو على أنَّ سبَبَها ضروريٌّ عندهم اتَّجَهَ ما قالَه السبكيُّ»(الهيتمي، 2014، صفحة: 387).

3-لكن الرَّمليَّان وفريقاً آخرَ مِنَ العلماء لم يسقط اعتبار الشهادة عندهم في مقابل قبول النتائج الفلكية، فقالوا بردِّ النتائج وقبولِ الشهادة وهو قول أكثر أصحاب حواشي شروح منهاج الطالبين للإمام النووي كالبرلسي، وابن قاسم، والبجيرمي(البجيرمي، 1950، صفحة: 2: 64).

استدل الرمليُّ(الرملي، 1938، صفحة: 2: 59) وغيره ممن عارضوا ما قدمه السبكي بـ:

1-أنَّ الشارع جعل الشَّهادة بمنزلة اليقين، فرتب عليه الحقوق والإلزام بناء عليها.

2-وأن مَقولةَ السبكيُّ موضع اختلاف واضطراب وقد ردَّها جماعةٌ من المتأخرين.

3-وأنَّ الشَّارعَ لم يعتمدْ الحساب في الصيام على العموم، بل ألغاهُ بالكُلِّيَّة بقوله: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا.

4-وأن ما ذكره السبكي من احتمالات تعتري الشهود التي سوغ بها رد الشهادة احتمالات لا أثر لها شرعاً؛ لإمكان وجودها في غيرِها من الشهادات).

ولولده الشمس الرملي كلام مو افق تمامًا لهذا الموقف أيضاً(الرملي، 1984، ص: 3: 153) ، **والخطيب الشربيني** موافقٌ لهما أيضاً(الشربيني، 1994، ص: 2: 143).

ونقل الشيخ سليمان الجمل عن **البرماوي** قوله: «ولو دلَّ الِحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطرابٌ للمتأخِّرينَ، **والراجح العمل بشهادة البينة».**

نقل الشهاب الرملي عن الأذرعي التوقف فقال: «لكن توقف الأذرعي في موافقة الأصحاب له فيما إذا شهد عدلان بالرؤية، وقال أهل الحساب: لا تمكن»(الرملي، 2009، صفحة: 467).

الرأي المختار

لعل الرأي الراجح- والله أعلم- ما ذهب إليه السبكي بالقيود التي أوردها ابن حجر من رد شهادة الشاهد في مقابلة الحساب القاطع باستحالة الرؤية لما في ذلك من الأخذ بالقطع مع استحالة صواب المخالف.

المسألة الرابعة: حكم الصوم بالحساب والتنجيم في حق الحاسب والمنجم.

بقي البحث قائماً في هذه المرحلة على غرار المرحلة السابقة فوقع فيها الخلاف، مع بقاء الحساب ظنيّاً، وقد تنتهي مقدماته إلى القطع بحسب مراتب بعده عن الشمس وقربه(السبكي، صفحة: 1: 208-209).

فاختار ابن حجر الهيتمي وغيره جواز صيام الحاسب والمنجم عملاً باعتقادِهما، ومنع من إجزاء ذلك عن فرضهما -في غير كتاب إتحاف أهل الإسلام-، ومنع من تقليدهما(الهيتمي، 2000، صفحة: 243)، محتّجًا بحجج السابقين(الأهدل، 1998، صفحة: 207).

بينما اختار آخرون وجوب الصيام على الحاسب وعلى من أخبرَه وغلب على ظنِّه صدقَهُ، مع إجزاء ذلك عن الفرض، كالشهاب الرملي وولده الشمس، والطبلاوي الكبير(ابن قاسم العبادي، 1983، صفحة: 3: 374)؛ لإفادة الظَّنَّ وجوب العمل، وهذا الحساب مفيد لذلك، وأيضاً فهو جوازٌ بعد حظر، ولا ينافي (الرملي، 1984، صفحة: 3: 153). بل ونقل ابن قاسم العبادي عن الشمس الرملي أنَّ للحاسِبِ والمُنَجِّم العمل باعتقادهما أيضاً في الفطر آخر الشهر واعتمد ذلك(ابن قاسم العبادي، 1983، صفحة: 3: 374). وخصص بعضهم كابن الرفعة جوازه بهما فقط مع الإجزاء (ابن الرفعة، 2009، صفحة: 6: 246) واعتمده الخطيب ونسب للزركشي ذلك تبعاً للسبكي (الخطيب الشربيني، 1994، 2: 141) وصفي الدين المزجَّدُ(المُزجَّدُ، 2001، 2: 487).

ومنع التقيُّ السبكي الحاسبَ من العَمَلُ بحسابه، ومنعَ غيره من تقليده، ولا يجزئ واحداً منهما وعلل قول مَن قال بالجواز بأنه لاعتقاده أنَّ مقصودَ الشرع هو وجودُ الهلال وإمكانُ رؤيته مقرّاً بأن أصحاب هذا القول **كبار ولكنَّه صحح خلافه** لمفهوم الحديث النصوص الشرعية(السبكي، صفحة: 1: 208)، ومنهًا على أن علة الجواز من عدمه الخلافُ في أن السببَ إمكانُ الرؤية، أو نفسُ الرؤية أو إكمالُ العدة(السبكي، ص: 1: 108).

الفرع الثاني: حكم ثبوت الهلال بواسطة التلسكوب ونحوه.

سبق الذِّكرُ أنَّ التلسكوب سمي عند العَرَبْ بعد ظهورِه بـ «الناظور» و«المرقاب»، ولم يكن الفقهاء بمعزلٍ عن هذا الاكتشاف، فقد تحدَّثوا عما يشبه أن يكون حديثاً عن التلسكوب كالمرآة، ورؤية الشخص حَديدِ البصر.

وقد وقع البحث لذلك في مستوى مشروعية الصيام لمن رآه وإمكانية إيجاب الصيام على العامة.

المسألة الأولى: التكليف بالصيام على الرائي أو العامة بالرؤية بواسطة التلسكوب

لم يبحث الشافعية بالخصوص التلسكوب لهذا الاسم وضمن المواصفات الحديثة فهي لا شك لم تكن في أزمانهم كذلك، لكن وجد لهم نصوص يُلتمس منها الحديث عن مثل التلسكوب وهي التي عبر عنها ابن حجر ب «نحو المرآة» وقد قضى فيها بأنَّها مما لا يثبت بها هلال رمضان كالبلّور والناظور قال في التحفة: «.. أو رؤية الهلال بعد الغروب **لا بواسطة نحو مرآة**»(ابن حجر الهيتمي، 1983، صفحة: 3: 372).

علَّق الشرواني في حاشيته على تحفة ابن حجر مبيناً ما يمكن أن يدخل تحت قوله: «**نحو المرآة**» فقال: «أي: كالماء والبلور: الذي يُقرِّبُ البعيد ويكبر الصغير في النظر»(الشرواني، 1983، صفحة: 3: 372).

بتفسير الشرواني لنحو المرآة بأنه مما يقرب البعيد ويكبر الصغير فتح الباب أمام اعتبار ابن حجر مانعاً من العمل بالتلسكوب، لكن ما يمكن أن يمهد للتلسكوب تعليل الأهدل. فقد علل الأهدل رأي ابن حجر بأنَّه لعدم حصول كمالِ العِلْمِ بالهلال **بل يبقى التردد في صدقه**، ولأن الفقهاء صرَّحوا بأنَّه لا يُعتدُّ برؤيةِ المبيع من وراء الزجاج الشَّامِلِ للناظور والمُبصرة والمرآة ولو كان شفافاً كما في فتح الجواد وغيره(الأهدل، 1998، صفحة: 205)، **فأفاد** إمكان البناء على العلة وأنه إن زالت العلة فيزول المنع.

تعقَّب السيد عمر البصري تلميذُ ابنِ حجر في حاشيته على رأي شيخهِ منْ أنَّ نحوَ المرآة لا يثبتُ بهِ الشَّهرُ بأنَّه قد يُتوقَّفُ فيه؛ لأنَّ الرؤية بنحو المرآة، كالناظور والبلور لا تخرج عن كونها رؤية، غاية الأمر أنها بواسطة، ووافقه على ذلك الشرواني(البصري، 1865م، صفحة: 1: 396).

كما أنه إن كان حصول العلم بوجود الهلال يكفي بلا رؤية فعلية فيثبت الهلال بهذه الوسائل؛ لأنه يتحصل بها ذلك.

وإذا كان سبب المنعُ هو عدم حصول كمال العلم بالهلال إن حصل به، كما في رؤية المبيع من وراء الزجاج، فإن أمِنَ هذا الأمر كما في التلسكوب المعاصر؛ فقد زالت المانع من الاعتبار، وذلك أن التلسكوب تطوَّر عبر العصور بما يكفي لحصول اليقين بلقاء الهلال بعد غروب الشمس.

على أننا إن نظرنا إلى التلسكوب أو الناظور أو أيٍّ من هذه الأدوات؛ فهي وسائل للوصول إلى رؤية الهلال الذي هو المقصد، والوسائل لها حكم المقاصد.

وبناء على ما سبق، فنحن بحثياً أمام موقفين للشافعية أحدهما شاكٌّ في هذه الوسائل إلى درجة لا تكفي لتحصيل الظن، يقابله موقف آخر يرى إمكان تحصيل الظن بواسطة هذه الأدوات، والظن كافٍ لإثبات الهلال، وعليه فيمكن إثبات الأهلة على العموم بها والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم ثبوت الهلال برؤية حديد البصر:

طرأ البحث في هذه المسألة في الأدوار المتأخرة للمذهب الشافعي أيضاً فقد نقل عن الرملي الحكم فيها وكذلك من بعده من أمثال السيد عمر البصري، والشبراملسي، وابن قاسم العبادي، والبجيرمي وسليمان الجمل وغيرهم أصحاب الحواشي المتأخرين كالشرواني(الشرواني، 1983، صفحة: 3: 372). ودار الأمر في هذه المسألة حول كونِ المراد بالرؤية التي هي سبب الصيام حصولها بالفعل أم حصولُ العلم بوجود الهلال مرئياً بعد الغروب(الشبراملسي، 1984، صفحة: 3: 149).

فإن اكتفي بالعلم فهو متحصِّلٌ من رؤية حديدِ البَصَرِ، ويكفي لإيجاب الصيام على الرائي والعامة، قال الشبراملسي في تفريقه بين كفاية حديد البصر في الصيام وعدم كفاية حديد السمع في الجمعة: «أن المدار في الصوم **على العلم بوجود الهلال** وقد حصل برؤية حديد البصر»، وقال أيضاً: «فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رئي، فلا فرق بين حديد البصر وغيرِه عند رؤيته، وعلى هذا **فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم**؛ لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع» (الشبراملسي، 1984، صفحة: 3: 149).

وإن لم يكتفَ بالعلم فلا بد من تحصيل الرؤية بالفعل، ولا يكفي حينئذٍ لصيام العامة،

وقد يُسند هذا القول بالقياسُ على الجمعة، فقد نصُّوا على أنَّ الجمعة لا تلزمُ حديد السمع، وكذلك هنا، لكنهم فرَّقوا **بينهما بأن** الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين إفراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره، والملحظ في الجمعة كون المحل قريباً بحيث يعدُّ لقربه من محل الجمعة فنظرَ في ضبط القريب عرفاً لمتوسط السمع؛ لأن حديدَهُ قد يسمع من البعيد عرفاً وفي تكليفه فقط أو مع غيره حرج تأباه محاسن الشريعة بصري(البصري، 1865، صفحة: 1: 396).

والحاصل أنَّ الشافعية قد أفرغوا قدراً من البحث في هذه المسألة بحيث خرجوا بـ:

أن الصوم برؤية البصر يجب على الرائي فقط في كثير من الأقوال كالمنقول عن الرملي(الشرواني، 1983، صفحة: 3: 372)، إلا الشبراملسي فقد سبق قوله في أن القياس يفيد وجوبه على العموم؛ لأنه يحصل الظن بوجوده(الشبراملسي، 1984، صفحة: 3: 149).

من خلال النصوص السابقة يتبين أن الرؤية بواسطة التلسكوب، إما أن تُنزَّل على المرآة ونحوها، أي: دون النظر لمناط الحكم فيهما، وحينئذ لا يجب الصوم، بحسب ظاهر كلام ابن حجر الهيتمي، وإما أن يُنظر لمناط الحُكم فيقال بوجوب الصوم، لوجود الفروق التي ذكرناها سابقاً؛ والذي يظهر أنه الحكم في التلسكوب أشبه بحكم الرؤية بحديد البصر، فيحكم فيه بحكمه. والله تعالى أعلم.

4- **النتائج** قسمت الدراسة البحث إلى مرحلتين الأولى ما قبل القرن الثامن الهجري والأخرى بعدها إلى الزمان القريب.

2- تناول الفقهاء في المرحلة الأولى وسيلتي الحساب الفلكي والتنجيم. وتناول أصحاب المرحلة الثانية كلاً من الحساب والتنجيم بحسب التطور الذي وصل إليه، والناظور أو المرآة، كما وبحثوا إمكان ثبوت الهلال برؤيةِ الشخص حاد البصر دون غيره والاقتصار على رؤيته لإيجاب الصيام على العموم بما فتح الباب أمام استثمار عباراتهم في حكم إثبات الأهلة بالتلسكوب.

3-وقع الخلاف في المرحلة الأولى في مستويات مختلفة بدايةً باعتبار تولد الهلال والعلم به سبباً للصيام، وقد نقل الجواز عن بعض العلماء لذلك، وعن إفادة الحساب الظن بإمكان الرؤية إن حال غيم، وقد تكلموا فيها ضمن أقوال تفيد الجواز والوجوب والإجزاء وقال بكل قوم، ولم تتجاوز النتائج في هذه المرحلة حدود الظنون.

4-في المرحلة الثانية تم البحث مطوّلاً في جميع النتائج السابقة، وتم تبني بعض الآراء السابقة، فالرمليان حَكمَا بقبول رأي الحُسَّاب في تولُّد الهلال وإمكان جعلهِ سبباً للصيام، في حينِ أنَّ فريقاً رفَضَها وحصر الاعتبار في الرؤية البصرية أو الإتمام، كما أثار السبكي في هذه المرحلة قضية قبول النتائج الفلكية المعارضة لشهادة بالرؤية وردِّ الشهادة لأجلها، ووقع الخلاف بعده بين مقيّدٍ لإطلاقه وبين رافض لقوله، وتجاوزت النتائج الفلكية في هذه المرحلة حدود الظنون إلى القطع بالثبوت أو إحالة الرؤية.

التوصيات

توصي الدراسةُ جهاتَ الاختصاص بتحديد بدايات الأشهر القمرية في البلاد الإسلامية والفقهاءَ ومجالسَ الإفتاء والقضاةَ إعادةَ النظر في أبحاث الفقهاء السابقين ودراساتهم فيما يخص ذلك، واستثمار مضامينها بما يزيل الإشكالات المعاصرة فيها تعميماً لأفق الانتفاع بما قدموه من خلال تشكيل لجنة فقهية لرصد جميع ما كتب في المصادر التراثية في المذاهب الفقهية بمختلف مذاهبها المعتد بها، وما كتبه ويكتبه الباحثون المعاصرون سيما الدراسات الأكاديمية وأخذها على محمل الاهتمام تجنباً لأرشفتها وإبعادها عن حيز الانتفاع، ولتكوين رؤية شمولية لما عليه البحث الفقهي في هذا الصدد.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، أ. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. (ط1). المكتبة الإسلامية.

ابن الرفعة، أ. (2009). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، م. (1987). *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*. (ط1). مطبعة السنة المحمدية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (ط1). دار الفكر.

ابن قاسم، أ. (1989). *حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.

ابن قاضي شهبة، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). دار المنهاج.

الأزهري، م. (1994). *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*. (ط1). دار الطلائع.

الأنصاري، ز. (1895). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (ط1). مكتبة أحمد البابي الحلبي.

الأهدل، م. (1998). *عمدة المفتي والمستفتي*. (ط1). دار الحاوي.

البتاني، م. (2005). *الزيج*. (ط1). مكتبة بيبليون.

البجيرمي، س. (1950). *حاشية البجيرمي*. (ط1). مطبعة الحلبي.

البصري، ع. (1865). *حاشية السيد عمر البصري على تحفة المحتاج*. (ط1). مطبعة الوهبية.

البغوي، ح. (1997). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الجمل، س. (1887). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. (ط1). مطبعة أحمد البابي الحلبي.

حاجي خليفة، م. (1941). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (ط1). مكتبة المثنى.

الخطيب الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الدميري، م. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. (ط1). دار المنهاج.

الرشيدي، أ. (1984). *حاشية الرشيدي*. (ط3). دار الكتب العلمية.

الرملي، أ. (1938). *فتاوى الرملي*. (ط1). المكتبة الإسلامية.

الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط3). دار الكتب العلمية.
الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
السبكي، ع. (1911). *العلم المنشور في إثبات الشهور*. (ط1). مطبعة كردستان العلمية.
الشبراملسي، ع. (1984). *حاشية الشبراملسي*. (ط3). دار الكتب العلمية.
الشرواني، أ. (1983). *حاشية على تحفة المحتاج*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). دار المنهاج.
القفال الشاشي، م. (1980). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
الكردي، م. (2020). *فتاوى الكردي*. (ط1). دار ضياء الشام.
الهيتمي، أ. (1989). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.
الهيتمي، أ. (2000). *المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الهيتمي، أ. (2005). *فتح الجواد بشرح الإرشاد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الهيتمي، أ. (2014). *الإمداد بشرح الإرشاد*. (ط1). الجامعة الإسلامية.
الهيتمي، أ. (2018). *إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام*. (ط1). مؤسسة الكتب الثقافية.
الجنابي، أ. (2012). *ناسا تكرم الفلكي أبا عبد الله البتاني*.

References

Ibn Al-Atheer, A. (1979). *The End in Gharib Hadith and Athar*. (1st ed.). Islamic Library.
Ibn al-Rafa'a, A. (2009). *Kefaya al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*. (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Daqeeq Al-Eid, M. (1987). *Ihkam Al-Ahkam, Explanation of the Omdat Al-Ahkam*. (1st ed.). Al-Sunnah Muhammadiyah Press.
Ibn Fares, A. (1979). *A Dictionary of Language Measures*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.
Ibn Qassem, A. (1989). *Ibn Qassem's footnote on tuhfat almuhtaj*. (1st ed.). The Great Commercial Library.
Ibn Qazi Shahba, M. (2011). *Bidayat Almuhtaj Explaining the alminhaji*. (1st ed.). Dar Al-Minhaj.
Al-Azhari, M. (1994). *Al-Zahir in the strange words of Al-Shafi'i.* (1st ed.). Dar Al-Tala'i.
Al-Ansari, Z. (1895). *Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib*. (1st ed.). Ahmed Al-Babi Al-Halabi Library.
Al-Ahdal, M. (1998). *Omdat Al-Mufti and Al-Mufti*. (1st ed.). Dar Al-Hawi.
Al-Battani, M. (2005). *Al-Zej*. (1st ed.). Biblion Library.
Al-Bajirmi, S. (1950). *Al-Bajirmi's footnote*. (1st ed.). Al-Halabi Press.
Al-Basri, A. (1865). *The footnote of Mr. Omar Al-Basri on Tuhfat Al-Muhtaaj*. (1st ed.). Al-Wahbeya Press.
Al-Baghawi, H. (1997). *Al-Tahdheeb in the Fiqh Al'iimam Al-Shafi'i*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.
Al-Jamal, S. (1887). *Fatouthaat Al-Wahhab Bitawdih Sharh Manhaj Altulaab*. (1st ed.). Ahmed Al-Babi Al-Halabi Press.
Haji Khalifa, M. (1941). *Uncovering Doubts about the Names of Books and Arts*. (1st ed.). Al-Muthanna Library.
Al-Khatib Al-Sherbiny, M. (1994). *Mughni Al-Muhtaj.* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Damiri, M. (2004). *Alnajm Alwahaj in Explaining the Alminhaji*. (1st ed.). Dar Al-Minhaj.
Al-Rashidi, A. (1984). *Al-Rashidi's Footnote*. (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Ramli, A. (1938). *Fatwas Al-Ramli*. (1st ed.). Islamic Library.
Al-Ramli, M. (1984). *The End of almuhtaj to sharh alminhaj*. (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Ruyani, A. (2009). *Bahr Al-Madhab on the Branches of the Shafi'i School.* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Subki, A. (1911). *Science Published in Proof of Months*. (1st ed.). Kurdistan Scientific Press.
Al-Shubramilsi, A. (1984). *Al-Shubramilsi's footnote*. (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Sharwani, A. (1983). *A footnote to Tuhfat Al-Muhtaj*. (1st ed.). The Great Commercial Library.
Al-Omrani, Y. (2000). *The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i*. (1st ed.). Dar Al-Minhaj.
Al-Qaffal Al-Shashi, M. (1980). *Hilyat Al-Ulama fi Ma`rifat Al-Fuqaha Schools*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Al-Kurdi, M. (2020). *Fatwas Al-Kurdi.* (1st ed.). Dar Diaa Al-Sham.

Al-Haytami, A. (1989). *Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*. (1st ed.). The Great Commercial Library.

Al-Haytami, A. (2000). *Alminhaj Alqawim Sharh Almuqadimah Alhadramiah*,. ((1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Haytami, A. (2005). *Fath Al-Jawad bisharh al'iirshad*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Haytami, A. (2014). *Al-Imdad Explanation of al'iirshad*. (1st ed.). Islamic University.

Al-Haytami, A. (2018). *'Iithaf 'Ahl Al'iislam Bikhususiaat Alsiyam*. (1st ed.). Cultural Books Foundation.

Al-Janabi, A. (2012). *NASA honors astronomer Abu Abdullah Al-Battani*.